

Distr.: General
22 November 2009
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة السابعة والتسعون

محضر موجز للجلسة ٢٦٦١

المعقودة في قصر ويلسون، جنيف، يوم الأربعاء ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد إيواساوا

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثاني لكرواتيا

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.



افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثاني لكرواتيا (CCPR/C/HRV/2)؛ Add.1 و CCPR/C/HRV/Q/2؛
(HRI/CORE/I/Add.32/Rev.1)

- ١- بدعوة من الرئيس اتخذ أعضاء وفد كرواتيا أماكنهم إلى طاولة اللجنة.
- ٢- السيد توركانتش (كرواتيا) قال لدى تقديم التقرير الدوري الثاني لكرواتيا (CCPR/C/HRV/2) إن بلده شهد تغيراً سريعاً في العقد الذي انقضى منذ تقديم التقرير الأول إلى اللجنة، وذلك يعود في معظمه إلى عملية الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي. فقد بدأت المفاوضات مع الاتحاد الأوروبي في عام ٢٠٠٥، وأسفرت هذه العملية كلها عن تسريع الإصلاحات التي كانت بلده تحاول إجرائها، وخصوصاً تلك التي تستهدف حقوق الإنسان. وأثبت كل من العهد والملاحظات الختامية للجنة بشأن التقرير الأول أهميتهما الكبيرة في تحسين حالة حقوق الإنسان وجرى تعميمها على نطاق واسع. وأدرج العهد في الدستور وغيره من التشريعات المحلية، وأمكن تدريب القضاة والمدعين العامين بشأن الحقوق التي يكرسها العهد، والتي تم الاحتجاج بها بصورة مباشرة مؤخراً أمام المحكمة العليا والمحكمة الدستورية. وكرواتيا بلد ديمقراطي ينعم بالاستقرار ويعقد انتخابات برلمانية حرة، ويجري تداول السلطة فيه على نحو سلس بين الأحزاب السياسية، مما سهل عملية الإصلاح.
- ٣- وتعتبر عودة اللاجئين أولوية عليا لدى حكومته، التي اتخذت عدة تدابير في هذا المضمار. ومن المتوقع أن يستكمل في عام ٢٠١٠ تطبيق برنامج إسكان المشردين من حاملي عقود الاستئجار. وحكومته أبعد ما تكون عن التمييز ضد الجالية الصربية في ذلك البرنامج، فقد طلبت المساعدة من منظميتين غير حكوميتين صربيتين ومن مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR) لتحديد هوية الصربيين الذين يقيمون الآن في صربيا المؤهلين لتقديم طلبات بهذا الصدد. وقد وصلت خطط ضمان تحويل الحقوق التعاقدية لمستحقيها مراحلها الأخيرة. وأصبحت هذه المسائل تقنية أكثر مما هي سياسية ويضطلع بتنسيقها نائب رئيس الوزراء.
- ٤- وقد تحقق تقدم كبير في التوفيق بين المواطنين الكرواتيين. وتضم الحكومة الائتلافية ممثلين عن عدة أقليات، فنانث رئيس الوزراء عضو في الحزب الديمقراطي الصربي، ويشغل العديد من ممثلي الأقليات مناصب عليا في كل الدوائر الحكومية. ويعتبر التشريع الدستوري بشأن حماية الأقليات مثلاً ممتازاً على حماية هذه الحقوق. وكانت الحكومة وضعت خطة عمل في عام ٢٠٠٨، بالتعاون مع ممثلي جماعات الأقليات، لضمان تنفيذ جميع الأحكام التشريعية على الوجه الصحيح. ويكفل مكتب الأقليات الوطنية، ومجلس الأقليات الوطنية

والأعضاء الثمانية في البرلمان ممن ينتمون إلى الأقليات، التعبير عن مصالح الأقليات وحل مشكلاتها بصورة فعّالة.

٥- ووفقاً للإحصاءات الرسمية، يوجد زهاء ٩ ٠٠٠ من أفراد جماعة الروما في كرواتيا؛ بيد أن التقديرات الأكثر واقعية تشير إلى أن الرقم يصل إلى قرابة ٣٠ ٠٠٠. وما زالت الحكومة تولي أهمية كبيرة لتحسين أوضاع جماعة الروما، كما يتضح من تولي رئيسة الوزراء نفسها رئاسة لجنة مراقبة تنفيذ البرنامج الوطني المتعلق بالروما. وقد ازدادت مخصصات الميزانية لمساعدة الروما في السنوات الأخيرة بنسبة ٦٠٠ في المائة، حيث تركز البرامج ذات الصلة على الصحة والتعليم والإسكان. وقد صدر أول قاموس باللغة الكرواتية ولغة الروما ويوجد عضو من هذه الأقلية في البرلمان. ورغم أن الدستور لا يتضمن إشارة مباشرة إلى الروما حالياً فإن ذلك لا ينطبق على جميع الأقليات الوطنية ما عدا ست أقليات وردت أسماؤها في نص الدستور. بيد أن الحكومة تعترف بـ ٢٢ أقلية، بمن فيها الروما، التي أدرجت في الدستور من خلال الإشارة إلى الأقليات الوطنية "الأخرى". وقد طرح اقتراح أثناء النقاش الذي جرى مؤخراً بشأن التعديلات الدستورية المحتملة كي تشمل أسماء جميع الأقليات البالغ عددها ٢٢. وسيُختتم هذا النقاش في نهاية عام ٢٠٠٩. وقد أدرجت التعديلات التشريعية في ٢٠٠٦ جرائم الكراهية في القانون الجنائي. وصدرت التعليمات لقوات الشرطة لجمع البيانات بشأن الاعتداءات على أفراد الأقليات الوطنية، والتي ثبت أنها حوادث متناثرة وعادة ما يرتكبها الأحداث.

٦- وبدأ في عام ٢٠٠٥ الإصلاح القضائي فتم تقليص عدد الدعاوى المتراكمة إلى النصف ما بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٨. وافتتحت الأكاديمية القضائية في عام ٢٠٠٤ وستصبح مؤسسة مستقلة مسؤولة عن التدريب الأولي والمتواصل لأعضاء السلطة القضائية. وأنشئ نظام للمساعدة القانونية الشاملة في شباط/فبراير ٢٠٠٩ بغية ضمان وصول جميع المواطنين إلى العدالة.

٧- وتأمل الحكومة في الانتهاء من النظر في جميع قضايا جرائم الحرب المتبقية في عام ٢٠٠٩. وبالتعاون مع الأسرة الدولية أمكن تحديد المشكلات المستعصية بهذا الخصوص والسعي إلى حلها. وتركز عدة تقارير قدمتها المنظمات غير الحكومية إلى اللجنة على جرائم الحرب، لكنها لم تأخذ في الاعتبار التطورات التي حدثت في عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩. حيث إن واحدة من أهم القضايا التي أمكن معالجتها في تلك الفترة كانت توفير الحماية للشهود، وأدخلت تعديلات على القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية لتوفيرها. ولكي يتسنى حث الشهود على الإدلاء بشهاداتهم، ازداد استعمال وصلات الفيديو بحيث لا يضطر الذين يعيشون في الخارج إلى العودة إلى كرواتيا للمثول أمام المحاكم. وقد أقرت الحكومة بأن الدفاع في بعض دعاوى جرائم الحرب لم يكن كافياً في أوائل حقبة التسعينات. واتخذت الخطوات لتدريب المدعين العامين والتأكد من أنهم يطبقون معايير نزيهة ويستعرضون جميع

الأحكام الصادرة غيابياً. وتم تحديد ما مجموعه ١٧ دعوى لإعادة إجراء المحاكمة فيها ويجري تنفيذها حالياً. ولن يطلب ممن لهم علاقة بهذه المحاكمات والذين يقيمون في الخارج المشول أمام المحاكم شخصياً. فالحكومة تتعاون تعاوناً تاماً مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY)، وتمثل لجميع الطلبات المتعلقة بالمشتبه بهم والوثائق المفتقدة ذات الصلة.

٨- واعتمدت تشريعات شاملة ضد التمييز في تموز/يوليه ٢٠٠٨. كما اعتمدت خطط وطنية بشأن حقوق الإنسان، وعدم التمييز والمساواة بين الجنسين. وتشغل العديد من النساء مناصب سياسية بارزة، بما في ذلك رئيسة الوزراء الحالية، ويشغلن مناصب قضائية رفيعة أيضاً.

٩- السيد أوفلاهرتي أثني على التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان في الدولة الطرف في السنوات الأخيرة ورحب بالمساهمة الثمينة للمجتمع المدني في عمل اللجنة. وقال إنه حاول، بصفة استثنائية، الحصول على آراء الوفود الأولية بشأن استنتاجات اللجنة في دعوى فيخونوفيتش ضد كرواتيا، التي تم النظر فيها قبل ستة أشهر بقليل. بموجب البروتوكول الإضافي الملحق بالعهد. ورأت اللجنة أنه تم خرق المادة ٢ من العهد بالاقتراح مع المادة ١٧.

١٠- وطلب تفاصيل عن الدعاوى القانونية التي تم فيها الاحتجاج بالعهد. ورغم أن الدولة الطرف درّبت المحامين والقضاة، إلا أنها ركزت على المعايير الأوروبية، التي تختلف عن معايير العهد، وسأل عما إذا كان يزعم تنظيم تدريب على العهد بصورة محددة. وبالإشارة إلى التعديلات في الدستور استفسر عما إذا كانت المادة ١٥ من الدستور قد نالت من مبدأ عدم التمييز الشامل المكرس في المادة ١٤، وما إذا كانت المادة ٤٤ لا تتماشى مع العهد حيث تبدو وكأنها تقيد انتفاع المواطنين الكرواتيين بالخدمات العامة.

١١- وأقر بجهود الدولة الطرف لتحسين الظروف بالنسبة لجماعة الروما، إلا أنه رغب في الحصول على التأكيد بأنه حتى إذا لم يتم تعديل الدستور على وجه التحديد بحيث يشمل الروما بوصفها أقلية من الأقليات، فإن قائمة الأقليات المعترف بها لن تصبح حصرية. وسأل عن مدى مشاركة الفئات الضعيفة مثل الروما في المبادرات الرامية إلى تحسين وضعها، واستفسر عن تواجد الروما في البرلمان وفي أعلى مستويات الخدمة العامة وعن التدابير الإيجابية التي تتخذ في هذا المضمار. واستفسر أيضاً عما تحقق عملياً لضمان توفير التعليم لأطفال الروما على قدم المساواة مع الفئات الأخرى.

١٢- وأعرب عن قلقه إذ لاحظ أن أحكام الدستور بشأن إعلان حالة الطوارئ تتعارض مع أحكام العهد، واستفهم في هذا الصدد عن تفسير الدولة الطرف للصلة بين المادتين ١٦ و١٧ من الدستور. وأضاف أن محاولة تبرير عدم وجود أحكام معينة في الدستور بدعوى أنه تم إدراجها في التشريعات الجنائية الفرعية ليست مقنعة من منظور القانون الدستوري.

١٣- وكان تلقي صباح ذلك اليوم أدلة فوتوغرافية تبين مدى انتشار حجز الأطفال في أقفاص أو أسرة شبكية في مرافق الاحتجاز المخصصة للصحة العقلية، وهو عمل رأت اللجنة مراراً أنه يشكل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. واستفسر عما ستفعله الدولة الطرف للقضاء على هذا الانتهاك لأحكام العهد. واسترعى الانتباه إلى التقارير التي تفيد بأنه تم احتجاز أشخاص أو إخضاعهم للمعالجة الطبية القسرية "لعلاجهم" من المثلية الجنسية، رغم عدم تجريم العلاقات الجنسية المثلية، وسأل عما إذا كانت الحكومة على علم بمثل هذه الحالات، وإذا كانت على علم بها، فما هي التدابير التي تتخذها بهذا الصدد.

١٤- السيدة كيلر سألت عما إذا كان قانون منع التمييز الجديد يشمل الحماية من التمييز في القطاع الخاص وسبل الانتصاف المتاحة، وعن عدد وطبيعة ونتائج أية مطالبات قدمت بموجب هذا القانون. وطلبت تفاصيل عن الملاحقات القضائية التي تمت بموجب القانون الجنائي بسبب عمليات التمييز، وكذلك إيضاحات عن الملاحقة القضائية لمرتكبي أفعال كان دافعها على ما يبدو التمييز ضد الصرب على أساس أنها مخالفات صغيرة وليس بموجب الأحكام المحددة في القانون الجنائي. واستفسرت عن التدابير المتخذة لضمان تصدي قوات الشرطة والسلطات المحلية على نحو فوري ومناسب للأحداث ذات الأبعاد الإثنية. وسألت عما إذا كان قانون العمل ينص على سبل انتصاف لضحايا التمييز في أماكن العمل وما إذا كان القانون الحالي ما زال يمنح الأولوية لأولئك الذين خدموا في صفوف القوات المسلحة الكرواتية أثناء الحرب في الحصول على وظائف في الخدمات العامة والشركات التي تملكها الدولة كلياً أو بصورة شبه كلية. وطلبت أيضاً المزيد من التفاصيل عن البرنامج الوطني لمناهضة التمييز المشار إليه في الفقرة ١٤ من الأجوبة الكتابية للدولة الطرف.

١٥- وفيما يتصل بالتمييز ضد أفراد الأقلية الصربية، ولا سيما من حيث حقوق الاستتجار، سألت عن الأنشطة التي تخططها خطة العمل لاستكمال عملية إسكان اللاجئين على وجه السرعة داخل وخارج المناطق التي توليها الدولة اهتماماً خاصاً. وسألت أيضاً عما إذا كانت خطة العمل سوف تعجل عملية إصدار القرارات من جانب المحاكم الابتدائية بشأن طلبات إعادة إعمار الممتلكات التي تضررت بعد الحرب، والتعجيل في إجراءات الاستئناف عندما تكون قرارات المحاكم الابتدائية بشأن هذه الطلبات سلبية، والتعجيل باتخاذ القرارات المتعلقة بتطبيق حقوق حائزي الممتلكات المستأجرة سابقاً في السكن في الأماكن التي تحظى باهتمام خاص من الدولة، والتي تسفر عن تعديل قائمة الأولويات المنطبقة على توفير السكن في تلك المناطق بحيث يُمنح المستأجرون السابقون نفس مركز الفئات الأخرى. واستفسرت عن التدابير التي يجري اتخاذها لاستعادة حقوق الاستتجار التي فقدتها الصرب الكرواتيون الذين أُجبروا على الفرار أثناء الحرب.

١٦- وطلبت أمثلة عن السبل التي تنتهجها محاكم الدولة الطرف لتطبيق تعريف جريمة الكراهية الوارد في القانون الجنائي. وفيما يتعلق بقانون العفو الوارد ذكره في الرد الكتابي

على السؤال ١١، طلبت إيضاحات عن أحكامه ونطاقه، وكذلك بيانات إحصائية عن عدد حالات العفو. كما طلبت توضيحاً للمعيار المتبع في تحريك الإجراءات الجنائية ضد أي شخص يشتبه بارتكابه جريمة حرب، والوارد ذكره في الفقرة ٩٦ من الردود الكتابية، وتساءلت عما إذا كان هذا المعيار أشد صرامة من أن يطبق في مرحلة مبكرة من هذه الإجراءات.

١٧- السيدة ماجودينا طلبت المزيد من المعلومات عن نتائج التدابير الخاصة المتخذة لتعزيز المساواة بين الجنسين ومركز المرأة في القطاع الخاص، وذلك في ضوء تقارير المنظمات غير الحكومية التي تفيد بأن النساء، وخصوصاً في سن الإنجاب غالباً ما يتعرضن للتمييز في الحصول على عمل، وكثرة استخدام القوالب النمطية عن المرأة والنظر إليها كوسيلة إنجاب فقط، لا سيما داخل النظام التعليمي. وبالإضافة إلى اتخاذ تدابير تشريعية للقضاء على التمييز، استفسرت عما تفعله الحكومة لمواجهة التمييز والقوالب النمطية على الصعيد العملي. ولفتت الانتباه أيضاً إلى تقارير المنظمات غير الحكومية التي تفيد بأن نظام العدالة الجنائية لا يحمي النساء من التعرض للعنف لأن ضحاياه، اللاتي يشككن في فعالية النظام غالباً ما يجمعن عن الإبلاغ عن هذه الحوادث. وقالت إن تدريب أفراد الشرطة في مجال التوعية الجنسانية غير كافٍ للتعامل مع هذه الحوادث، حيث إن معظمهم من الذكور.

١٨- السيدة دجود قالت، بعد أن أشارت إلى خبرتها الماضية في العمل مع مواطني الدولة الطرف وكذلك عملها في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY)، إن تلك التجربة أقتعتها بأن إحجام الحكومة عن تقديم المعلومات قد يلحق الضرر بها، في حين أن اتباع نهج تعاوني ومنفتح يمكن أن يعود بالنفع على جميع الجهات المعنية بالأمر.

١٩- وسألت عما إذا كان لدى كرواتيا أية إجراءات للتطهير، من قبيل التخلص من الموظفين على الصعيدين الوطني والمحلي الذين يشتبه بمشاركتهم من خلال وظائفهم في أنشطة غير مقبولة أثناء الحرب، وعما إذا كان أفراد الأقليات يجمعون عن العودة إلى منازلهم إذا وجدوا أن أحد قادة الشرطة الذين لعبوا دوراً في التطهير العرقي عندما هربوا منها ما زال يشغل منصباً كبيراً في مدينتهم أو منطقته عند عودتهم.

٢٠- وأوصت بأن تعلق الدولة الطرف بصورة عامة تطبيق قانون التقادم، مثل الذي يطبق على جرائم الحرب، فيما يتعلق بجميع جرائم القتل والاعتداءات البدنية الخطيرة المرتكبة خلال الحرب. وحيث إن هذا التعليق يعد خطوة حكيمة تفسح المجال للمزيد من الوقت اللازم للبت فيما إذا كان من الممكن مقاضاة مرتكبي جرائم الحرب وكذلك تصنيفها بالفعل كجرائم حرب أم لا. ولفتت الأنظار إلى عدد من جرائم القتل التي يزعم أنها حصلت في سيساك، والتي لم تسفر سوى واحدة منها عن الملاحقة القضائية. وقيام الدولة الطرف بإجراء فيما يخص هذا الأمر في الوقت الحاضر يمكن أن يفني عن الحاجة إلى بحثه مستقبلاً في إطار لجنة دولية للاستعراض التاريخي.

٢١- وأحاطت علماً بالمعلومات الواردة في الفقرة ٩٩ من الأجوبة الكتابية التي أفادت أنه من أصل ٦٣٠ متهماً بارتكاب جرائم حرب في الدولة الطرف أُدين ٤٦٥ غيباً. وقالت إن طبيعة الإدانة غيباً تعني أنها كانت مؤقتة، وأنه إذا عاد المدانون إلى البلاد فسيعاد فتح الدعوى تلقائياً. ولذا تساءلت عما إذا كان من الضروري اتخاذ هذه الإجراءات من جديد بغية إبطال هذه الإدانات، على النحو المبين في الفقرة ١٠٠ من الردود الكتابية، إذا كان المدانون لم يعودوا إلى البلد بعد. واللجوء إلى ذلك قد يبدو رسالة لا تدل على الترحيب بالأقليات التي قد تعود إلى البلاد.

٢٢- وفيما يتعلق بالفقرة ١٠١ من الردود، لم تفهم السبب في عدم إتاحة إحصائيات معينة عن عدد الدعاوى القضائية المعروضة على المحاكم الخاصة المعنية بجرائم الحرب. وطلبت توفير هذه الإحصاءات على الفور.

٢٣- وفيما يخص اختلاف الآراء، المشار إليه في الفقرة ١٠٧ من الردود، بين الخبراء العسكريين في الدولة الطرف ومكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة فيما يتعلق بقضية أنتي غوتوفينا، تساءلت عما إذا كانت الدولة الطرف قد نظرت في الاستعانة بخبراء دوليين يمكنهم الاضطلاع بعملهم والمشاركة في البحث عن الوثائق. وفي رأيها أن ذلك يعزز مستوى الثقة في النتائج الناجمة عن هذا البحث.

٢٤- وفي معرض الإشارة إلى أهمية الرمزية في إقليم الدولة الطرف، حيث ما زال الوضع مخفوفاً بالمخاطر، لفتت نظر الوفد إلى العواقب غير المستحبة التي قد تترتب على زيارات كبار الرسميين للمساجين الكروات الذين يحاكمون في لاهاي لارتكابهم جرائم حرب.

٢٥- وبالنظر إلى المشاكل المتعلقة بتهديد الشهود في عدد من الملاحقات القضائية للمواطنين الكروات فيما يتعلق بجرائم الحرب، سألت عن الخطوات التي اتخذت لحماية الشهود. وما إذا كانت تفسح المجال للأخذ بخيار ترحيلهم إلى خارج البلد. وفيما يتعلق بأحداث ميدان بوكيت التي أدت إلى مقاضاة ضابطين كرواتيين اثنين برتبة لواء لممارسة التعذيب، وارتكاب جريمة القتل والقصف المدفعي العشوائي، سألت عن سبب تبرئة أحدهما وهو رحيم أدمي والحكم على الآخر ويدعى ميركو نوارش بالحبس لمدة سبع سنوات فقط. وفيما يتعلق بجرائم الحرب المرتكبة ضد برانيمير غلافاش فهمت بأنه تم كشف هويات الشهود المحميين، مما أسفر عن تهديدتهم وتعرضهم للخطر، وسألت عن كيفية حصول ذلك وعن الإجراءات المتخذة للحؤول دون وقوع أحداث مماثلة في المستقبل. وبغض النظر عن العواقب المترتبة على قضايا جرائم الحرب، فإن تهديد الشهود يشكل في حد ذاته جريمة خطيرة. ولفتت الانتباه بهذا الصدد إلى التهديدات بالقتل التي تلقاها صحفي كان يغطي قضية غلافاش.

٢٦- وحسب علمها أن ما يقارب نصف اللاجئين الصرب العائدين إلى الدولة الطرف كانت عودتهم شكلية فحسب؛ حيث إنهم يعد زيارة المساكن التي هربوا منها في كرواتيا،

عادوا إلى صربيا أو جمهورية صربسكا؛ وسألت عن البرامج التي تضطلع بها الدولة الطرف لحماية العائدين، واقترحت أن تشمل هذه البرامج نشر رجال الشرطة الفيدرالية لضمان سلامة الصرب العائدين في المدن الواقعة في كراجينا حيث يتجمع معظمهم. وأعربت عن قلقها أيضاً إزاء الصعوبات التي يواجهها العائدون في استعادة حقوق حيازة المساكن والأراضي الزراعية.

٢٧- السيد ثيلين قال إن خبرته الشخصية في المنطقة تعود إلى عام ١٩٩٧ حيث شغل منصب قاضٍ في عدد من المحاكم المعنية بجرائم الحرب في تلك المنطقة. ورحب بالتقدم الملحوظ الذي أحرزته الدولة الطرف على مدى العشر سنوات الماضية وأقر بصعوبة المهمة التي تواجهها في تضييد جراح الحرب. كما رحب بالجهود التي بذلتها للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، حيث إن عملية الانضمام تعرض الحكومة للضغط بغية ضمان معالجة قضايا حقوق الإنسان بأمانة وفعالية.

٢٨- وفيما يتعلق بالسؤال ١٢ في قائمة المسائل أعرب عن قلقه إزاء التقارير التي أفادت أن عمليات المقاضاة على الجرائم المرتكبة ضد الكرواتيين الصرب أسفرت في كثير من الأحيان عن عدد إدانات أقل وطأة بصورة غير متناسبة من تلك الإدانات التي صدرت عن جرائم ارتكبت ضد الكروات. وطلب المزيد من الأدلة من الدولة الطرف على معالجة أوجه القلق المتصلة بهذه المسألة. وأكد على ضرورة فرض نفس العقوبة على ارتكاب نفس الجريمة.

٢٩- ولاحظ أنه وفقاً للفقرة ٩٧ من الردود الكتابية أن من بين الذين لوحقوا قضائياً لارتكابهم جرائم حرب في الدولة الطرف، أدين ٦٣٠ شخصاً وصدرت أحكام براءة بحق ٥٥٠ شخصاً أو رفضت الدعاوى المقامة ضدهم. وطلب المزيد من تفاصيل الإحصاءات التي تبين عدد الدعاوى من الفئة الأخيرة التي صدرت فيها أحكام بالبراءة وعدد الدعاوى التي رفضت لسبب تقني أو غيره. كما طلب المزيد من التحليلات الإحصائية لأحكام البراءة ورفض الدعاوى مع تبيان تلك الدعاوى التي رفعت ضد الكرواتيين وعدد الدعاوى ضد الصرب الكرواتيين. وقال إنه يرحب بتلقي دراسة شاملة، تضطلع بها هيئة مستقلة، لجميع الإدانات المتعلقة بجرائم الحرب كي يمكن البت فيما إذا كان هناك أي تحامل أو تحيز.

٣٠- وبالنظر إلى قلة عدد القضايا التي أُحيلت في السنوات الأخيرة إلى الدوائر الخاصة بجرائم الحرب فإنه سيرحب بأية معلومات تؤكد أن كبير المدعين العامين التابع للدولة ليس له أية ارتباطات سياسية ويستطيع أن يتخذ قراراته دون التعرض لأي ضغط سياسي.

٣١- وقال إن دعوى غلافاتش انتهت في أيار/مايو ٢٠٠٩ إلى الإدانة من جانب الدوائر الخاصة بجرائم الحرب، لكن الحكم لم ينفذ لأن السيد غلافاتش غادر البلاد. واستفسر عن التدابير التي تتخذها الحكومة لإعادة السيد غلافاتش إلى كرواتيا لتنفيذ الحكم الصادر عليه.

٣٢- السيد بيريز سانشيز - ثيرو أحاط علماً بجهود الدولة الطرف لتلبية معايير حقوق الإنسان للاتحاد الأوروبي وبأنها من الدول الموقعة على أهم معاهدات حقوق الإنسان. وشجع الحكومة على المصادقة أيضاً على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٣٣- وبينما لا يعترف الدستور الحالي على وجه التحديد بالأقليات، فثمة عملية إصلاح قيد التنفيذ ستغير هذا الوضع. واقترح أن يتم تعديل القانون الجنائي كجزء من نفس العملية بحيث يتضمن تدابير ضد العنصرية والتمييز والتعصب، وأن تبذل الجهود لنشر التوعية في صفوف القضاة، والشرطة والجمهور عموماً بشأن أهمية معالجة هذه المشكلات.

٣٤- وهنأ الدولة الطرف على تخفيض عدد الدعاوى القضائية المتراكمة إلى النصف حيث إنها كانت السبب في مشاكل كبيرة في مجال إقامة العدل حسبما تفيد التقارير. وقال إنه يعتقد أن الدعاوى المتأخرة المتراكمة قد تعود إلى قلة التدريب المخصص للقضاة بشأن قضايا حماية حقوق الإنسان والعنصرية والتعصب. وأوصى بوضع برامج تدريب خاصة مستقلة عن الأكاديمية القضائية، بهذا الصدد لجميع العاملين في النظام القضائي، ورحب بالمراجعات المتعددة الجارية للإدانات التي أنزلت غيابياً، حيث إنها تنتهك الحق في الدفاع القانوني.

٣٥- وأعرب عن قلقه العميق إزاء الطريقة التي عومل بها بعض الأطفال في مرافق احتجاز المرضى نفسياً في كرواتيا. وناشد الحكومة أن تحذو حذو البلدان الأخرى، مثل الجمهورية التشيكية، في الإقلاع عن هذه الممارسات.

عُُلِّقَت الجلسة الساعة ١٧/٠٠ واستؤنفت الساعة ١٧/٢٠

٣٦- السيد توركالج (كرواتيا) قال إن اللاجئين يعودون بالفعل إلى بلده وأعرب عن رأي مفاده أنه ما من ضرورة لاستخدام وحدات الشرطة الفيدرالية الخاصة لضمان سلامتهم بالنظر إلى أن سيادة القانون قد أُرسيت كلياً في كرواتيا. وقال إن الجرائم المرتكبة ضد اللاجئين العائدين قليلة العدد وأن الشرطة استجابت لمقتضياتها بصورة فورية في كل مرة. وقد ازداد مستوى تمثيل الصرب الكرواتيين في قوات الشرطة، والمثال على ذلك أنه في فوكوفار وشرقي سالفونيا بلغ نسبة أعلى حتى من نسبة الصرب من عدد مجموع السكان.

٣٧- السيدة راديتش (كرواتيا) قالت في معرض الإجابة على سؤال عن البلاغ الفردي الذي قدمه إلى اللجنة السيد فوينوفتش، وهو صاحب حقوق استئجار في كرواتيا، إن صاحب تلك الشكوى لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية. وقد اعترفت السلطات، لدى استلام طلبه المتصل بالسكن في كرواتيا بحقه في ذلك في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وأمنت له شقة في زغرب. وستتلقى اللجنة عما قريب الإجابة الرسمية من حكومتها على "آراء" اللجنة.

٣٨- وتولي الحكومة أولوية قصوى للقضايا المتعلقة بعودة اللاجئين. وقد حظيت جهودها حتى الآن باعتراف العديد من المنظمات الدولية، وآخرها المفوضية الأوروبية. وكانت آخر

مجموعة من اللاجئين الذين لم تنظم عودتهم بعد هم أصحاب حقوق استئجار في يوغوسلافيا السابقة. وقد وضعت الحكومة بغية تسهيل عودتهم، برنامجاً لإسكان أصحاب حقوق الاستئجار السابقين داخل وخارج "المناطق التي توليها الدولة اهتماماً خاصاً". كما أنها سنت قوانين واعتمدت قواعد وأنظمة، وخطّة عمل أيضاً من أجل الإسراع في استكمال بناء المساكن في هذه المناطق التي توليها الدولة اهتماماً خاصاً وخارجها من أجل اللاجئين - أصحاب حقوق الاستئجار السابقين. واتخذت مع نهاية عام ٢٠٠٨ قرارات إيجابية بشأن ٥٠٠٠ قضية تتعلق بأصحاب حقوق الاستئجار السابقين. أما القضايا التي تتعدى ذلك التاريخ فسيتم البت فيها بمقتضى برنامج الإسكان لعام ٢٠١٠. وتم حتى الآن توفير شقق في كرواتيا لما يربو على ٦٣ في المائة من مجموع عدد أصحاب الحقوق البالغ عددهم ٥٠٠٠ شخص. وتم بلوغ الأرقام المستهدفة في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، لكن الهدف المتعلق بـ ٢٠٠١ أسرة لعام ٢٠٠٩ لم يتحقق بسبب الركود الاقتصادي. ويجري حالياً إعادة إعمار ما يقارب ٢٠٠٠ شقة. وقد أمّن برنامج الإسكان الذي انطلق قبل عام ٢٠٠٧ السكن حتى الآن لأسر يبلغ عددها ٦٠٠٥ أسر، ووضعت الخطط لإسكان ٨٣٠٠ أسرة بنهاية عام ٢٠١٠.

٣٩- وقدم ما مجموعه ٨٣٠٠ استئناف تتعلق بإعادة الإعمار، لكن قرابة ٥٠٠٠ منها فقط تتصل بإعادة الإعمار بحد ذاته. وسيتم البت في الاستئنافات الأخرى تحت عناوين مختلفة. وقد ازداد عدد المحامين الذين يتناولون هذه القضايا من ٥ إلى ١٥ في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وتم تخفيض عدد القضايا إلى ٣٥٠٠ قضية منذئذ. والأمل معقود على تصفية القضايا المتراكمة في المستقبل القريب واستكمال برنامج إعادة الإعمار. وقد تم إعمار ما يزيد عن ١٤٦٠٠٠ مسكن حتى الآن. كان يملك البعض منها أفراد ينحدرون من أصول كرواتية ويملك البعض الآخر أفراد الأقلية الصربية. وقد رفعت إحدى المنظمات التي تدعم أصحاب حقوق الاستئجار دعوى ضد كرواتيا في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. واعتضت كرواتيا على المزاعم التي تضمنتها. وأشارت إلى أنه ما من محام من جمهورية كرواتيا الاشتراكية السابقة تعامل مع حقوق الاستئجار على أنها حقوق ملكية. فهي توصف بأنها عقود استئجار بموجب القانون المدني التقليدي. وتوفر السلطات حالياً للعائدين إلى كرواتيا ما يشبه عقد استئجار، يدفعون لقاءه مبلغاً رمزياً يساوي قرابة ثلث يورو. وبذا يتمتعون بشروط مشابهة لتلك السائدة عام ١٩٩١. وينطبق الشيء ذاته على الأشخاص الذين تم تأمين ممتلكاتهم في ظل النظام الشيوعي.

٤٠- وبرزت أيضاً قضية التعويض عن فقدان حقوق الاستئجار في حالة اللاجئين الذين لم يريدوا العودة إلى كرواتيا. وبدأت مؤخراً محادثات مع صربيا بشأن هذا الموضوع كما يزمع عقد اجتماع تقني لتحديد عدد اللاجئين المعنيين على وجه الدقة. وقد دأبت صربيا على التحدث عن رقم يتراوح بين ٧٠٠٠٠ إلى ٨٠٠٠٠ على مدى عدة سنوات، بيد أن

مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أبلغت مؤخراً أن عدد الذين سجلوا كلاجئين في صربيا وكعائدين إلى كرواتيا يقارب ٢٥ ٠٠٠ شخص.

٤١ - السيد تور كالتش (كرواتيا) قال إنه يتم تعليم العهد كجزء من المنهاج الدراسي في جميع كليات الحقوق في كرواتيا. ويشمل برنامج تدريب الموظفين أيضاً فصلاً عن المعاهدات الدولية. وسيتم نشر الملاحظات الختامية للجنة على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل وإدراجها في منهاج عام ٢٠١٠ الدراسي في الأكاديمية القضائية.

٤٢ - السيدة دمسر (كرواتيا) قالت إنها حددت حتى الآن ثلاثة أحكام صادرة عن المحاكم تم فيها الاحتجاج بالعهد وغيره من المعاهدات الدولية. أولها كان الحكم الصادر عن المحكمة العليا في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ والذي رفضت بموجبه طلب استئناف استناداً إلى المادة ١٧ من العهد التي تحظر التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصيات الأفراد والأسر ومراسلاتهم وكذلك الحملات غير القانونية التي تمس شرفهم وسمعتهم. وكانت المحكمة قد أفادت بأن المعاهدات الدولية تشكل جزءاً من النظام القانوني ولها الأسبقية على القوانين المحلية.

٤٣ - وصدر حکمان آخران عن المحكمة العليا في ١٩٩٩ تم فيهما الاحتجاج بالمعاهدات الدولية. حيث قبلت المحكمة في قضية واحدة استئنافاً قدمه مكتب المدعي العام ضد حكم صادر عن إحدى المحاكم، ونقضت حكم المحكمة الابتدائية وأعادته إلى المحكمة المعنية لإعادة المحاكمة. وأعلنت المحكمة في تحليلها أن تفسير حقائق القضية من قبل المحكمة الابتدائية كان خاطئاً وأنه تم بالفعل ارتكاب جريمة حرب ضد السكان المدنيين، مشيرة، بصورة خاصة، إلى مادة من مواد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تحظر الحرمان من الحرية. وانطوى الحكم الآخر على قبول شكوى دستورية استناداً إلى انتهاك المواد ٢ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٥ و ٢٦ من العهد.

٤٤ - السيد تور كالتش (كرواتيا) قال في معرض الإجابة على السؤال المتعلق بما إذا كان منح حقوق خاصة للأقليات ينطوي على التمييز ضد أفراد آخرين من السكان إن الموقف السياسي لكرواتيا يقتضي اتخاذ إجراءات إيجابية لدعم الأقليات.

٤٥ - وفيما يتعلق بمشاركة أقلية الروما القومية في اتخاذ القرارات السياسية، قال إن لجنة جماعة الروما تتألف من ممثلي الوزارات ذات الصلة وجماعة الروما وترأسها رئيسة الوزراء. وتبحث هذه اللجنة جميع القضايا ذات الصلة بهذه الجماعة، بما في ذلك الرعاية الصحية، وتطوير مستوطناتهم وتعليمهم. وتزور اللجنة المستوطنات مرة كل ثلاثة أشهر. وبالتالي فإن جماعة الروما يمكنها الوصول إلى القنوات المباشرة لعرض مشاكلها وإيجاد حلول لها.

٤٦ - والمؤسسات المعنية الأخرى هي مكتب الأقليات الوطنية وهو هيئة حكومية، ومجلس الأقليات الوطنية، الذي ينتخب أعضائه أفراد الأقليات الوطنية. وتم انتخاب أحد أفراد جماعة الروما لعضوية البرلمان الكرواتي في آخر انتخابات تم تنظيمها.

٤٧- السيدة سيكليتش - أوداك (كرواتيا) قالت إن أفراد جماعة الروما وغيرهم من الأقليات الوطنية يتمتعون بحق التمثيل في الهيئات الحكومية وهو حق يكفله الدستور لهم. كما يحق لهم أن يُمثلوا في مجالس البلديات في المدن التي يشكلون فيها نسبة ١٥ في المائة من السكان على الأقل، وفي الهيئات المحلية في المقاطعات التي يشكلون فيها نسبة ٥ في المائة من السكان. وتحفظ الحكومة بسجلات شاملة عن أفراد الأقليات الوطنية العاملين في القطاع العام وتعتمد خطة عمالة سنوية. وتشكل هذه الأقليات نسبة ٤,١٣ في المائة من مجموع عدد العاملين ورغم أن هذه الأعداد في تزايد مستمر فقد ترك ارتفاع نسبة البطالة عموماً أثره السلبي على الاتجاهات السائدة مؤخراً. وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً لأرقام عام ٢٠٠٨ أصبح عدد طالبي العمل أكثر من فرص العمل المتاحة. ونتيجة لذلك لم يتم تعيين سوى عدد قليل جداً من جماعة الروما في الخدمة المدنية والهيئات الإدارية على المستويين المحلي والإقليمي. وبغية تشجيع المرشحين من الأقليات على التقدم للحصول على وظائف، تنشر المعلومات ذات الصلة بصورة منتظمة على الموقع الإلكتروني لوزارة الإدارة الداخلية. ويجري تذكير المرشحين المحتملين بحق أفراد الأقليات الوطنية في العمل في الخدمة المدنية، شرط أن يستوفوا بالطبع الشروط المطلوبة للوظيفة ذات الصلة.

٤٨- السيدة ياكير (كرواتيا) قالت إن الإجراءات الهادفة إلى دعم تعليم أفراد أقلية الروما الوطنية تشكل جزءاً من سياسة الحكومة الشاملة للإدماج الاجتماعي. وتغطي هذه السياسة كامل مراحل التعليم بدءاً من دور الحضانة وحتى الجامعات. ورغم أن التعليم قبل السن المدرسية ليس إلزامياً، فقد خصصت الحكومة أموالاً في الميزانية للمجتمعات المحلية لإتاحة التعليم قبل السن المدرسية لأطفال الروما بهدف ضمان اندماجهم التام. وازداد عدد أطفال الروما المسجلين في مدارس التعليم الابتدائي، بنسبة ثلاثة أمثال ليصل إلى ٣٩٤٠ طفلاً. ويحق لهم الحصول على منح للالتحاق بالمدارس الثانوية والجامعات. وإن من بين الأولويات الرئيسية في هذا المضمار تخفيض عدد المتسربين من الدراسة، وذلك بإشراك أسرهم ومجتمعاتهم المحلية بصورة فعالة في هذا المسعى.

٤٩- السيد سوكاناتش (كرواتيا) قال، في معرض الإشارة إلى الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقرير السابق لكرواتيا، والتي جاء فيها إن المادة ١٧ من الدستور المتعلقة بحالات الطوارئ لا تتمشى تماماً مع شروط المادة ٤ من العهد من حيث إن الأسس الدستورية التي تبرر عدم التقيد أوسع نطاقاً من "تهديد حياة الأمة" المذكور في المادة ٤، وإن المادة ١٧ من الدستور تنص على أن الحقوق والحريات الضرورية يمكن تقييدها في ثلاث حالات: الحرب، والخطر الداهم الذي يهدد استقلال الدولة ووحدةها، ووقوع كارثة طبيعية كبرى. وتنص المادة ١٦(٢) من الدستور على أن أي تقييد من هذا القبيل ينبغي أن يتناسب مع ظروف كل حالة من الحالات.

٥٠- وفيما يتصل بانشغال اللجنة إذ لاحظت أن الحقوق غير القابلة للتقييد لا تشمل على ما يبدو الحقوق التي تنص عليها المواد ٨ (١ و ٢) و ١١ و ١٦ من العهد، أكد على أن أي انتهاك لتلك الحقوق سيعامل على أنه جريمة جنائية ويعاقب عليه حتى في حالات الطوارئ. ولا يمكن الاحتجاج بالأنظمة في كرواتيا لدعم عدم التقييد بأحكام الدستور. فالمادة ١٠٠ (٢) من الدستور تخول رئيس الجمهورية بأن يعتمد، بناء على اقتراح رئيس الوزراء، أنظمة لها مفعول القانون، لكن المادة ١٠٠ (٣) تنص على وجوب مصادقة البرلمان على كل هذه الأنظمة في أبكر وقت ممكن. وسيتم بحث العلاقة بين المادتين ١٦ و ١٧ من الدستور من قبل الفريق العامل الذي أنشئ للنظر في الإصلاحات الدستورية.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠